

الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

مصطفى عبد الله عبد الحميد
باحث شرعي



المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد، فهذا بحث في مسألة الرجوع في الهبة كما وردت في الفقه الإسلامي، والقانون المدني المصري.

والمسألة من حيث الأدلة والبحث العلمي يظهر فيها أن مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما يهبه لولده هو الأرجح، ولكن المختار للفتوى هو ما تقرر في المذهب الحنفي من جواز الرجوع في الهبة إلا إذا وجد مانع من الموانع الآتي ذكرها في ثنايا البحث، وهو ما اختاره القانون المصري ويُطبق في المحاكم المصرية.

والالتزام بهذا القول في الفتوى إنما هو لإقرار النظام العام وحفظ الحقوق، ولحماية المستفتي من التخبط بين الإفتاء والقضاء، والخروج عن الإفتاء بغير ذلك يُعدُّ من قبيل الافتيات على الإمام فيما يختاره للرعية، فإن لولي الأمر أن يتخيَّر في الأمور الاجتهادية ما يراه محققاً لمصلحة الرعية، وله الأخذ من كل مذهب فقهي بما يلائم المصلحة دون ارتباط بفقسه معين، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومتى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يُحتج عليه بقول مجتهد آخر، طالما لا يوجد نصٌّ قاطع في المسألة.

الفصل الأول الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

في تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها

- تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

الهبة في اللغة مأخوذة من هبّوب الريح، أي: مروره، يقال: هبّت الريح تُهبُّ هبباً، إذا مرّت من جانب إلى جانب، ووجه الاستعارة من هذا المعنى اللغوي إلى الشرعي أن الهبة تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له.

أو مأخوذة من المصدر «هب»، فيقال: هبّ من نومه هبباً، إذا استيقظ، فكان فاعل الهبة استيقظ من غفلته للإحسان وفعل الخير^(١).

والإتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها، وأوهب له: أعدّه له^(٢).

قال العمراني: «الهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد، وكل لفظ من هذه الألفاظ يقوم مقام الآخر»^(٣).

وتطلق الهبة على ما يعم الصدقة، والهدية، والهبة ذات الأركان، أي: تطلق على معنى عام يشمل الثلاثة، وهو تملك تطوع في حياة. وتطلق الهبة على ما يقابل الصدقة والهدية، أي: على معنى خاص يقابلهما، وهو تملك تطوع في حياة، لا لإكرام، ولا لأجل ثواب أو احتياج، بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الإطلاق^(٤).

ويفرق بعضهم بين الثلاثة فيقول: إنه إذا قصد طلب التقرب إلى الله تعالى والثواب في الآخرة بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُمِلت إلى مكان المهدي إليه إعظماً له وتودداً فهي هدية، وإلا فهي هبة^(٥).

والهبة في اصطلاح الفقهاء هي: تملك مُنَجَّرٌ مُطْلَقٌ في عينٍ حالٍ الحياة بلا عوض^(٦).

فَعَقْدُ الهبة يرد على تملك ذات الشيء الموهوب للموهوب له، دون أن يتوجب عليه ردُّ بدل لهذا الشيء، فهو بهذا يختلف عن

وجملة ما أعدته في البحث إنما هو من كتب العلماء، ليس لي إلا الاختيار والترتيب بين عباراتهم، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها (مختصراً).

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة.

المبحث الثالث: أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الرابع: أدلة الحنفية ومناقشتها.

المبحث الخامس: موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة والظاهرية.

المبحث السادس: مسائل ذات صلة:

أولها: حكم رجوع الحد في الهبة.

ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة.

ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة.

الفصل الثاني: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: ماهية الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:


المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي.

المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين.

المطلب الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير.



١ انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (ه ب ب)، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٨/٢) وما بعدها.

٢ انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٩٨/٤).

٣ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١١٢/٨).

٤ انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٧/٢).

٥ انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٢٦/٤)، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٩٧/٣).

٦ انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٩/٢) (٩٠).

ومن الأخبار الصحيحة قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَكُوْفِرِسَنَ شَاةً»^(١)، أي: حافر الشاة، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، وقيل: عظم قليل اللحم، وذُكِرَ الفرسن على سبيل المبالغة؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

والمراد: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة؛ لأنه خير من العدم^(٢).

أو المراد: لا تحتقرن جارة شيئاً تُقدّمه لها جارته عطيّةً وهبةً، فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة^(٣).

وفي الحديث الحض على الهبة والهدية ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، ولأنهما سبب التواد والتحاب، والهبة والهدية متقاربتان، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٤).

— وصرف الهبة في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم لما في الأول من صلة الرحم، ولما روي في الثاني من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٥)، والصرف إلى الأول أفضل^(٦).

قال العلامة ابن الهمام: «ثم محاسن الهبة لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى؛ فقد وصف الله تعالى ذاته بالوهاب، فقال: ﴿إِنَّكَ أَتَى الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] وهذا يكفي لمحاسنها»^(٧).

أركان الهبة: أربعة: واهب، وموهوب له، وموهوب، وصيغة. ويشترط للواهب أن يكون مالكا للموهوب، أهلاً للتبرع، وله مطلق التصرف في الموهوب.

ويشترط للموهوب له أن يكون أهلاً لملك الموهوب، ولو كان غير مكلف يقبل له وليه.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها» باب «فضلها والتحريض عليها» حديث (٢٤٢٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره» حديث (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٠/٧).

٣ انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٨/٢)، والفقه المنهجي (١٠١/٢-١١٩).

٤ أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب «قبول الهدية» حديث (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» حديث (٥٦٧٣) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

٦ انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٩٦/٢).

٧ فتح القدير، ابن الهمام (١٩/٩).

البيع الذي هو تملك بعوض^(١).

ومعنى «منجز» أي: حاصل في الحال، وخرج به «المنجز»: التملك المعلق على صفة، كـ: «إن جاء فلان فقد وهبتك كذا».

وخرج به «المطلق» التملك المؤقت، كما في الإجارة، وخرج به «العين» هبة المنافع، وبـ «حال الحياة» الوصية؛ لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في الوصية حال الحياة، لكن لا يتم به التملك.

حكم الهبة:

والهبة مشروعة مندوب إليها^(٢)، والأصل فيها — بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية — قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فالآية محاطبة للأزواج، ووجه الدلالة منها: أن الزوجة إن وهبت للزوج شيئاً من الصداق — بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن — وتجاقت عنه نفسها، لا لحياء عرض لها منه، ولا لاضطرارها إلى الدُّلِّ من سوء أخلاقه، أو سوء معاشرته — فللزوجة أكله، أي: أخذه.

ومن ثمَّ فإباحة الله للزوج أخذ ما طابت به نفس زوجته له من صداقها هنيئاً مريئاً — أي: طيباً محمود العاقبة لا ضرر عليه في الآخرة — بطريق الهبة دليل على جواز الهبة.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في أناس كانوا يتحرّجون من قبول شيء من زوجاتهم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ظاهر الآية يقتضي إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى من البر، والبر: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات، من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين، والهبة من البر^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِ أَمْوَالَكَ عَلَىٰ حُدُودِهَا﴾ [البقرة: ١٧٧]، والمراد أن الإنسان يعطي المال مع حبه للمال وعدم زهده فيه، فيدل على أنه إنما يعطيه مرضاة لله تعالى، ولذلك كان فعله هذا براءً، وقد شملت الآية بالعطاء للمحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة^(٥).

١ انظر: الفقه المنهجي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، ود. مصطفى الخن، وعلي الشربجي (١٠١/٢-١١٩).

٢ الهبة مفتحة بالنديبة، مختمة باللزم والوجوب لغير الأصول. انظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام، محمد الحجار (١١٢/٥).

٣ انظر: تفسير القرطبي (٢٥/٥).

٤ انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤٢٩/٢).

٥ انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٨٨/٢)، والفقه المنهجي (١٠١/٢-١١٩).



«اعتصرتها»، فلا يشترط لفظ «الاعتصار» على الأظهر لعدم معرفة العامة له غالبًا، وليس في الحديث ما يدل على شرط لفظ «الاعتصار»^(١).

مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «(ولأب الرجوع) على التراخي (في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حُكْم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين (على المشهور) سواء أقبضها الولد أم لا، غنيًا كان أو فقيرًا، صغيرًا أو كبيرًا»^(٢).

مذهب الحنابلة:

قال العلامة البهوتي: «(ولا يجوز لو هب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقة وهدية ونحلة، أو نقوطًا وحمولة في عرس ونحوه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب بقي، ثم يعود في قيئه». متفق عليه.

وفي رواية لأحمد قال قتادة: «ولا أعلم القسيء إلا حرامًا، وسواء عوّض عنها أو لم يعوّض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب... (إلا الأب الأقرب) لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي وحسنه... ولا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاده، وبين غيره»^(٣).

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: «من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً منذ يلفظ بها، إلا الوالد والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبداً، الصغير والكبير سواء»^(٤).

القول الثاني: وهو لأبي حنيفة^(٥)، وهو أنه يصح مع الكراهة^(٦)

أما الموهوب: فيكون مما يصح بيعه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز هبته، فما لا يجوز بيعه كمجهول لا تصح هبته، إلا حبتي قمح ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجاوز هبتهما؛ لانتفاء المقابل لهما. ويشترط في الصيغة: اتصال القبول بالإيجاب، بحيث لا يفصل بينهما فاصل معتبر عرفاً، وعدم تقيدها بشرط، كأن يقول: «إن قَدِمَ زيدٌ فقد وهبتك هذا الثوب»؛ لأن الهبة تمليك، والتمليكات لا تختمل التعليق بما له خطر الوجود والعدم، فلم يصح الإيجاب، وعدم تقيدها بوقت، كأن يقول: «وهبتك هذا الكتاب شهراً أو سنة»؛ لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، الذي هو التمليك المطلق^(١). ولا تملك الهبة ولا تلتزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه، فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ، ويقوم وارث من مات مقامه في القبض أو الإقباض^(٢).



المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع^(٣) في الهبة

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة وعدمه على قولين: **القول الأول:** وهو للجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو رأي أبي ثور^(٥)، وهو أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، إلا الوالد فإن له أن يرجع فيما وهب لولده فقط.

مذهب المالكية:

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: «(ولأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي: الهبة (من ولده) الحرّ الذّكر والأنثى، صغيراً أو كبيراً، غنيّاً أو فقيراً، أي: أخذها منه جبراً بلا عوض ولو حازها الابن، بأن يقول: «رجعت فيما وهبته له»، أو «أخذتها»، أو

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٠/٤)، وانظر: التاج والإكليل، محمد العبدري (٢٤/٨) وما بعدها، وشرح الخرشني على مختصر خليل (١١٢/٧).
٢ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٥٦٨/٣).
٣ كشاف القناع، البهوتي (٢١٢/٤، ٢١٣)، وانظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٧/٥).
٤ انظر: المحلى، ابن حزم (٧١/٨) وما بعدها.
٥ حكم الهبة عند الحنفية أن وقوع الملك للموهوب له مملكا غير لازم، وفائدتها صحة الرجوع. تبين الحقائق (٩٧/٥).
٦ قال في الدر المختار (٦٩٨/٥): «صح الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاع مانعه) الآتي (وإن كرهه) الرجوع (تحريماً) وقيل: تنزيهاً. نهاية».
وقال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق لابن نجيم (٢٩٠/٧): «قوله (فإنه قال: إنه غير مستحب) قد يقال: إن ما كان غير محبوب شرعاً كان مكروهاً، فمعنى (غير مستحب) كونه مكروهاً، ومطلق الكراهة للتحريم، ويدل له تعبير الزيلعي بأنه يبيع كما يأتي، ولا سيما وقد وجد دليل خاص من السنة على التحريم وهو الحديث الآتي».

١ انظر: الفقه المنهجي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، ود. مصطفى الخن، وعلي الشربجي (١٠١/٢-١١٩).
٢ انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٩٣/٢).
٣ الرجوع من: رَجَعَ يَرْجِعُ، قال ابن السكيت: هو نقيض الذّهاب، وقال ابن فارس: «(رجع) السراء والجيم والعين أصل كبير مُطَرَّدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدِّ وَتَكَرُّرٍ». ويتعدى الفعل بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْبَيْتِ، وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ، وَغَيْرَهُ، أَي: رَدَدْتُهُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٣].
ويقال: رَجَعَ الْكَلْبُ فِي قَيْئِهِ، عَادَ فِيهِ فَأَكَلَهُ. وَرَجَعَ فِي هَبْتِهِ، إِذَا أَعَادَهَا إِلَى مَلِكِهِ. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص (٢٢٠)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٩٠/٢).
٤ يُسَمَّى الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْإِعْتِصَارِ كَمَا سَيُظْهِرُ فِي النُّقُولِ الْآتِيَةِ عَنْهُمْ، قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ (٢٦٧/٦، ٢٦٨): «قال صاحب التنبهات: الاعتصار لغة: الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع».
٥ نقل ابن قدامة القول عن أبي ثور في كتابه المغني (٣٩٧/٥).



المبحث الثالث

أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

استدل الجمهور بأدلة، نذكر منها:

١- ما روي عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يعطي عطيته أو يهب هبته ثم يزج فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطيته ثم يزج فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد إلى قبيته»^(١).

وهذا الحديث واضح الدلالة في عدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد.

فالرجوع يضاد التملك، والعقد لا يقتضي ما يصاده، بخلاف هبة الوالد لولده؛ لأن للأب حق الملك في مال ابنه؛ لأنه جزؤه أو كسبه، فالتملك منه كالتملك من نفسه من وجه، فالابن لم يتم له التملك؛ لكونه جزءاً للأب^(٢).

قال الصنعاني: «(فإن قوله: (لا يحل) ظاهر في التحريم، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره، وقوله: (إلا الوالد) دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً»^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «اختص بذلك^(٤)؛ لانتفاء التهمة فيه؛ إذ ما طبع عليه من إثارة لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة»^(٥).

وتأول الحنفية الحديث فقالوا: إن المراد بقوله (لا يحل) نفي استبعاد الرجوع، أي: لا يستبد الوهاب بالرجوع في الهبة، ولا ينفرد به من غير قضاء أو رضا، إلا الوالد فإن له ذلك إذا احتاج إليه لحاجته، فإن الأب ليس كغيره، فله أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله؛ استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعاً لما وهب ونقصاً للهبة، وسُمي ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم^(٦).

وتسمية أخذ الأب ما وهبه لابنه بالرجوع من باب المجاز؛

للوهاب الرجوع في هبته، إلا إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم^(١)، أو حصل مانع من موانع الرجوع التي سوف أذكرها إن شاء الله تعالى. قال السرخسي: «ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم محرّم، وسلمها إليه؛ فليس له أن يرجع فيها.

وإن وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها، وهما فصلان:

أحدهما: إذا وهب لأجنبي شيئاً، فله أن يرجع في الهبة عندنا ما لم يعرض منها في الحكم، وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة... والفصل الثاني: إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا»^(٢).

وقال في فتح القدير: «قوله: وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها... أي: إذا وهب هبة لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم، أو لذي رحم ليس بمحرم وسلمها إليه، ولم يقترب بها ما يمنع الرجوع من الزوجية والعوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة فله الرجوع فيها، إما بالقضاء أو بالرضا من غير استحباب، بل هو مكروه، وبين كون هذه القيود محتاجاً إليها بما لا مزيد عليه. ولا بد من قيدين آخرين:

أحدهما: وسلمها إليه.

والثاني: ولم يقترب من موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة»^(٣). فالهبة إما أن تكون:


١- لأجنبي.

٢- أو لذي رحم محرّم.

٣- أو لذي رحم ليس بمحرم، كبنى الأعمام والأخوال.

٤- أو محرّم ليس بذو رحم، كالأخ من الرضاعة.

ففي جميع ذلك للوهاب الرجوع قبل التسليم؛ لأنه بالرجوع قبل التسليم يمتنع إتمام العقد، أما بعد التسليم فلا يرجع على الرحم المحرم، ويرجع على من سواهم^(٤).



١ الرحم نوعان: رحم محرّم، ورحم غير محرّم. وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما نكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالأب والأم، والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات. انظر: الموسوعة الفقهية (٨١/٣، ٨٢).

٢ المبسوط، السرخسي (٥٢/١٢، ٥٣).

٣ فتح القدير، ابن الهمام (٣٩/٩).

٤ انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٩/٩)، والفتاوى الهندية، لجنة من علماء الهند (٣٨٥/٤)، والجوهرية النيرة، أبو بكر الحدادي العبادي (٣٢٩/١).

١ أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب «الرجوع في الهبة» حديث (٣٥٣٩) واللفظ له، والترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في الرجوع في الهبة» حديث (١٢٨٩)، والنسائي في كتاب «الهبة» باب «رجوع الوالد فيما يعطي ولده» حديث (٣٦٩٢)، وابن ماجه في كتاب «الهبات» باب «من أعطى ولده ثم رجع فيه» حديث (٢٣٧٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» (٥٣/٢).

٢ انظر: العناية شرح الهداية، محمد البابرتي (٣٩/٩).

٣ سبل السلام، الصنعاني (١٣١/٢).

٤ أي: اختص الأب بجواز الرجوع في الهبة بخلاف غيره.

٥ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣٠٩/٦).

٦ انظر: العناية شرح الهداية، محمد البابرتي (٤١/٩).



متعبد بتحريره ولا تحليل، فيكون العائد في قيئه عائداً في قدر كالفدر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة»^(١).

وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر فقال: «وتُعَبَّدُ باستبعاد ما تأوَّلَه، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأنَّ عُرِفَ الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر؛ كقوله: «مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»^(٢)»^(٣).

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد «فاردده»^(٤)، أو «فارجه»^(٥)، فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، فيكون الرجوع على الولد في الهبة جائزاً خلافاً للحنفية^(٦).

يقول العلامة الماوردي تعليقا على هذا الحديث: «فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به، ولكان الأولى لو فعَّله أن يمنعه منه»^(٧).

٤- ورجوع غير الوالد في هبته فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض الهبة دخلت في ملكه وجاز له أن يتصرف فيها كتصرفه في كل ما يملك، فرجوع الواهب والحال هكذا يعتبر انتزاع ملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل^(٨).

والشارع الحكيم جعل للأب حقوقاً لم يُجعل لغيره من الأقارب أو الأجناب، فقد جعل له حقاً في مال ولده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٩)، فإن الولد جزء من الأب، وهو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال فيجوز له ذلك بخلاف الأجنبي^(١٠).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ

لتصوره بصورة الرجوع، فأخذ الأب كان بطريق التملك للحاجة، لا لأنه كان وهبه، فلم يكن رجوعاً في الهبة، وذلك كما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه تصدَّق بفرس له على رجل، ثم وجدته يُباع في السوق فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١)، وسيدنا عمر رضي الله عنه قصد الشراء لا العود في الصدقة، ولكنه كان مظنة أن يُرَخَّص له البائع في سعره، لكونه قد وهبه له، فسماه عوداً لتصوره بصورة العود^(٢).

١- وتأويلهم هذا مع بُعد عدول عن الظاهر بلا دليل، والمجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل^(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»^(٤)، وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوءِ الَّذِي يُعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٥).

فقوله: «ليس لنا مثل السوء»، أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يُشابهنا فيها أحس الحيوانات في أحس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السَّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر وأدل على التحريم مما لو قال: «لا تعودوا في الهبة»^(٦).

وقد روي عن قتادة أنه قال: «لا نعلم القيء إلا حراماً»^(٧).

٣- قال الطحاوي من الحنفية: «وكان من الحججة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته ولم يبيِّن لنا من العائد في قيئه.

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه، فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى^(٨).

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه، والكلب غير

١ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «هل يشتري الرجل صدقته» حديث (١٤١٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق» حديث (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: إغلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (٧٣٦٣/١٥).

٢ انظر: تحفة الأحرار، المباركفوري (٤٣٦/٤).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبات» باب «هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها» حديث (٢٤٤٩)، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «تحريم الرجوع في الصدقة والهبة» حديث (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ أخرجه البخاري في كتاب «الهبات» باب «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» حديث (٢٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥ انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٣٥/٥).

٦ انظر: نصب الراية، الزيلعي (٢٦٤/٥).

٧ أي: الجمهور من العلماء.

١ شرح معاني الآثار، الطحاوي (٧٨/٤).

٢ أخرجه مسلم في كتاب «الشعر» باب «تحريم اللعب بالنردشير» حديث (٢٢٦٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقال المناوي في فيض القدير (٢٨٥/٦): «النردشير: هو النرد، ومعناه: الفرس حلو».

٣ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢٣٥/٥).

٤ أخرجه مسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حديث (٣٠٥٢).

٥ متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الهبات» فضلها والتحريض عليها» باب «الهبة للولد» حديث (٢٣٩٧)، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حديث (٣٠٥٢).

٦ انظر: البيان، العمراني (١٢٤/٨)، المغني، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

٧ الحاوي الكبير، الماوردي (٥٤٦/٧).

٨ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢٣٩/٢).

٩ الحديث رواه عن النبي جماعة من الصحابة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمره بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً، انظر في تخريج أحاديثهم: نصب الراية، الزيلعي (١٣٥/٤-١٣٨)، والتلخيص الحبير (٣٨٤/٣).

١٠ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢٣٩/٢) وما بعدها.

المبحث الرابع

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه من جواز الرجوع في الهبة على

غير ذوي الرحم المحرم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قال الكاساني: «والتحية وإن كانت تُستعمل في معان من السلام، والثناء، والهدية بالمال. قال القائل^(١): يُحَيِّهِمْ بِيَضُّ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ».

لكن الثالث تفسير مراد بقريظة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وذا لا يُتصوّر في الأعراض، والمشارك يتعيّن أحد وجوهه بالدليل^(٢).

وقال الجصاص: «فإذا حملنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على حقيقته أفاد أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يشب منه، فهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغير ذي رحم أن له الرجوع فيها ما لم يشب منها، فإذا أثبت منها فلا رجوع له فيها؛ لأنه أوجب أحد شيئين من ثواب أو ردّ لما جيء به^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من الآية بما يلي:

التحية: تفعلة من حييت؛ والأصل «تحية» مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء^(٤).

قال الراغب: أصل التحية من الحياة، بأن يقال «حيّك الله»، أي: جعل لك حياة، وذلك إخبار، ثم جعل دعاء تحية. يقال: حيّاً فلان فلاناً تحية، إذا قال له ذلك^(٥).

وكان من عادة العرب إذا لقي بعضهم بعضاً أن يقولوا على سبيل المودة: حيّك الله، فلما جاء الإسلام أُبدل ذلك بالسلام والأمان، بأن يقول المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكم، وأضيف إليها الدعاء برحمة الله وبركاته.

وقال الأزهرري: التحية بمعنى الملك، وبمعنى البقاء، ثم صارت بمعنى السلامة^(٦).

- ١ البيت للناطقة الذبياني، وعجزه: وأكسية الإضريح فوق المشاجب، انظر: ديوان الناطقة الذبياني، ص (١٥).
- ٢ بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦).
- ٣ أحكام القرآن، الجصاص (٣٠٧/٢، ٣٠٨).
- ٤ انظر: تفسير القرطبي (٢٩٧/٥).
- ٥ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (١٤٠).
- ٦ انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٣١٧/٣).

مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١)، فميّز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوالد من غيره، وجعل الولد كسباً لو والده، فكان ما كسبه الولد من الأب أولى أن يرجع فيه الأب؛ لأنه من كسبه.

بيان ذلك: أن الأب وهب كسبه لكسبه، أي: ابنه - غير طالب لعوض منه فجاز له الرجوع فيه - كما لو وهب لعبد - فإن ما يملكه الابن هو ملك لأبيه؛ لجواز تصرف الأب فيه إذا كان الابن صغيراً، وكذلك أخذ النفقة منه إذا كان كبيراً، فإنه قد اتفق على جواز أكل الأب من مال ابنه إذا احتاج إليه، فلأن يسترجع ما وهبه له من باب أولى^(٢).

ولأن الابن موهوب لأبيه بالنص القاطع، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبد، ويؤيد ذلك أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦] ذكر الأقارب دون الأولاد لدخوله في قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾؛ لأن بيوت أولادهم بيوتهم^(٣).

والأب لفضل حسوه وانتفاء التهمة عنه تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، وانتفاء التهمة يدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها.

- وكذلك فإن الجمهور والحنفية قد اتفقوا على الفرق في الهبة بين الأجنبي وذو الرحم، فلأن يكون الرجوع في الهبة مع ذي الرحم المباحض دون الأجنبي أولى منه أن يكون مع الأجنبي دون ذي الرحم؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: النص.

الثاني: البعضية الممازجة.

الثالث: التمييز بالأحكام المخصوصة^(٤).



- ١ أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب «في الرجل يأكل من مال ولده» حديث (٣٥٢٨)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده» حديث (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب «البيوع» باب «الحث على الكسب» حديث (٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب «ما للرجل من مال ولده» حديث (٢٢٩٠) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنه.
- ٢ انظر: الحاوي، الماوردي (٥٤٦/٧)، وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٢١٢/٥).
- ٣ انظر: كشف القناع، البهوتي (٣١٧/٤).
- ٤ انظر: الحاوي، الماوردي (٥٤٦/٧).



وجه الدلالة من الحديث: هو أنه صلى الله عليه وسلم جعل للواهب حق الرجوع في هبته ما لم يصل إليه عوض عنها، وصلة الرحم عوض معنسى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال^(١).

وكذلك لما يترتب على رجوع الواهب في هبته لذوي رحمه من قطيعة للرحم المنهي عنها.

— وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَزَجِعْ فِيهَا»^(٢).

قالوا: الحديث نص في أن من وهب لذي رحم محرم لا يرجع في هبته، فإن المقصود من الهبة لذي رحم محرم هو صلة الرحم، وقد حصل هذا المقصود، فلا يصح الرجوع، بخلاف الهبة لغير ذي رحم محرم؛ لأن المقصود منه العوض عُرفاً، فله الرجوع^(٣).

قال الزيلعي: «وحيثنا فيه بمفهوم الشرط؛ لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع»^(٤).

وقالوا: إن الحديث يدل على أن الوالد لا يرجع فيما وهب لولده، وأجاب الجمهور بأن الوالد مخصوص من هذا الحديث بحديث ابن عمر وابن عباس السابق «لا يحل لرجل أن يعطي عطية... إلا الوالد...».

وقد ناقش ابن القيم وابن حزم هذه الاستدلالات بما فيه كفاية، ومما قاله ابن القيم في هذا الشأن: «فالجواب: أن هذه الأحاديث لا تثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته»، ولا يبطل أحدهما بالآخر، ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتعبد، وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها، ولا يضرب بعضها ببعض»^(٥).

وقال العلامة ابن قدامة: «وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس

وقد ذكر القرطبي في تفسير معنى الآية خلافاً، والصحيح عنده وقد وافقه على ذلك جماعة من المفسرين أن التحية في الآية المقصود بها «السلام»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا كَرَّمْتَ بِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَحَيَّيْتُهُمْ فِيهَا سَلَامًا﴾ [يونس: ١٠]^(١).

قال العلامة الألوسي: «وَحَمَلُ التحية على السلام هو ما ذهب إليه الأكثر من المحققين وأئمة الدين»^(٢).

وعن سلمان الفارسي قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمة الله، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال: وعليك ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: وعليك، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي! فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك»^(٣).

وقول النابغة الذبياني:

وتحيتهم بيض الولاند بينهم وأكسية الإصريح فوق المشاجب
أراد: ويسلم عليهم.

وتفسيرهم التحية بالهدية بالمال، وقولهم إنه هو التفسير المراد لقرينة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، والرّد عندهم لا يكون ولا يتحقق إلا في الأعيان لا في الأعراض مردود؛ لأن الرّد جاء في الأعراض^(٤).

وثانياً: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا»^(٥). أي: ما لم يعوّض.

١ انظر: تفسير القرطبي (٢٩٧/٥) وما بعدها.

٢ روح المعاني، الألوسي (١٠٣/٥).

٣ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٨٩/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٦) حديث (٦١١٤)، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٨)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه هشام بن لاحق قوّاه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

٤ الهبة وأحكامها، خير عبد الراضي خليل، ص (١٢١).

٥ أخرجه ابن ماجه في كتاب «الهبات» باب «من وهب هبة رجاء ثوابها» حديث (٢٣٨٧)، والدارقطني في سننه (٤٣/٣) حديث (١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/٥) باب (في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/١١) حديث (١١٣١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠/٢) حديث (٢٣٢٣)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا»، والدارقطني في سننه (٤٣/٣) حديث (١٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦) وما بعدها.

٢ أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠/٢) حديث (٢٣٢٤)، وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، والدارقطني في سننه (٤٤/٣) حديث (١٨٤)، وقال: «تفرد به عبد الله بن جعفر»، والبيهقي في سننه (١٨١/٦) حديث (١١٨٠٦) وقال: «لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الزيلعي: «ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن بن سمرة»، انظر: نصب الراية (٢٦٧/٥).

٣ انظر: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني (٧٣٦٤/١٥).

٤ انظر: نصب الراية، الزيلعي (٢٦٦/٥).

٥ انظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٢٤٠/٢).



شرح التعريف^(١):

قولنا: «ما يلزم من وجوده العدم» أخرج السبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، وأخرج الشرط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وقولنا: «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم»: أخرج الشرط أيضًا؛ لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم.

وقولنا: «لذاته» للاحتراز عن مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر، مثل: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصًا؛ لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط، وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو الردة.

مثال ذلك: (الدَّيْن) يلزم من وجوده عدم وجود الحكم (وهو وجوب الزكاة)، ولا يلزم من عدم (الدَّيْن) وجود الحكم (وهو وجوب الزكاة) ولا عدم وجوده، فقد يكون الشخص غير المدين غنيًا يملك النصاب مع حولان الحول، فهنا يوجد الحكم (وهو وجوب الزكاة)، وقد يكون الشخص غير المدين فقيرًا لم يبلغ المال الذي عنده النصاب، فهنا لا يوجد الحكم (وهو وجوب الزكاة).

موانع الرجوع عند الحنفية^(٢):

موانع الرجوع عند الحنفية سبعة، جمعها القائل في قوله:

ومانع عن الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف (دمع خزقه)

١- فحرف «الذال» يدل على الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب، والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها، والفصل مُتَعَدِّرٌ ليرجع الواهب في الأصل دون الزيادة فامتنع أصلاً وبطل حق الواهب؛ لأن له حق التملك في الأصل دون الزيادة، وحق الموهوب له حقيقة الملك فيهما، فكان مراعاته أولى عند تعدد الفصل، ولا يمكن إيجاب الضمان عليه أيضًا؛ لأن حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلاً. والمراد بـ«البناء» ما إذا كان يُوجِبُ زيادةً في الأرض، وإن كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع.

وإن كان يُوجِبُ في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يُعَدُّ مثله زيادةً فيها كُلُّهَا امتنع في تلك القطعة دون غيرها. وقولهم: (المتصلة) يحترز من المنفصلة، كالولد، فإنه يَرْجَعُ في


يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(١)، وهذا يخص عموم ما رَوَوْهُ وَيُفَسِّرُهُ، وقياسهم منقوضٌ بهبة الأجنبي؛ فإن فيها أجرًا وثوابًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها، والصدقة على الولد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق علي أبي بصدقة^(٢).

وثالثا: الإجماع، فقد روي عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم قالوا بذلك، ولم يرد عن غيرهم خلافة فيكون إجماعًا^(٣).

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رحم فهي جائزة، وَمَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها^(٤).

- **واستدلّاهم بالإجماع يجاب عنه:** بأنه ليس في المسألة إجماع، وكون بعض الصحابة رضي الله عنهم روي عنه القول بهذا لا يعد إجماعًا؛ ذلك لأنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر وابن عباس أنهما قالوا بخلاف ذلك، فكيف يكون إجماعًا مع مخالفتهم^(٥).

وقولهم: «لم يرد عن غيرهم خلافة» مردود لما ذكرنا، ولو سلّم لهم ذلك فيجب أن يحمل على ما حملت عليه الأحاديث التي استدل بها حتى لا يحصل التعارض.

**المبحث الخامس****موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة****والظاهرية**

المانع لغة: هو الحائل بين الشئين، يقال: «منعه الأمر»، و«منعته منه»، فهو ممنوع أي: محروم، والمانع: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء. **واصطلاحًا:** «هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته».

١ سنن الترمذي في كتاب «البيوع» باب «الرجوع في الهبة» حديث (١٢٩٩).

٢ انظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

٣ انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٦).

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/٥) باب (في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها) حديث (١).

٥ انظر: البيان، العمراني (١٢٥/٨)، المغني، ابن قدامة (٣٩٧/٥).

١ انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص (١٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (٤٣٩/١) وما بعدها.

٢ انظر في موانع الرجوع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩٨/٥) وما بعدها، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢٩١/٧) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦٩٩/٥) وما بعدها.



ونحو ذلك مما يُنبئ أنه عَوْضٌ عنها؛ لأن حق الرجوع ثابت للواهب ولا يسقط إلا بعَوْضٍ يَرْضَى الواهب به، ولا يتم ذلك بدون رضاه.

فلو وَهَبَ الموهوبُ له للواهب شيئاً، أو تَصَدَّقَ عليه ولم يَذْكُرْ أنه عَوْضٌ لا يَسْقُطُ الرجوع، بل لكل منهما أن يرجع في هبته.

ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز؛ لأنه ليس بعوض حقيقة، وإنما هو تمليك مبتدأ؛ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات.

وشرطُ العَوْضِ ألا يكونَ بعضَ الموهوبِ، حتى لو عَوَّضَهُ بعضَ الموهوبِ عن البعض الباقي لم يجز؛ لأن حَقَّهُ كان ثابتاً في الكل، فإذا وصل إليه بعضُه لا يسقط حَقُّه في الباقي.

٤- وحرف «الحاء» يدل على الخروج، أي: خروج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأن الإخراج عن ملكه وتمليكه لغيره حَصَلَ بتسليط الواهب فلا يمكن من نَقْضِ ما تمَّ من جهته، ولأن تَبَدُّلَ المَلِكِ كَتَبَدُّلِ العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها.

ولو وَهَبَ لمكاتبٍ غيره هبةً، ثم عَجَزَ المكاتبُ في دفع ما عليه من الأقساط لمولاه- لم يرجع الواهبُ فيها عند محمد؛ لأن هذه هبةٌ للمكاتب حقيقةً، ولهذا كان القبول إليه وثَبَّتَ له المَلِكُ فيها فيتصرَّفُ فيها تَصَرُّفَ المَلِكِ، وبالعجز انتقلت إلى مولاه فصار كانتقالها إلى أجنبي فبطل حق الرجوع.

وعند أبي يوسف لا يرجع فيها؛ لأن الهبة وقعت للمكاتب من وجهه ولمولاه من وجهه، فبالعتق تصير ملكاً له من كل وجه، وبالعكس تصير ملكاً لمولاه من كل وجه.

ثم إذا عَتَقَ كان للواهب أن يَرِجِعَ فيها، فكذا إذا عَجَزَ المكاتب. وللواهب أن يرجع في نصف الهبة فقط ولو كانت باقية كلها وله أن يرجع فيما بقي منها.

٥- وحرف «الزاي» يدل على الزوجية، فلو وَهَبَ الواهبُ لأجنبية، ثم تزوّجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس، وهو ما إذا وهب الزوج لزوجته، ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة.

الأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب، وتُرَدُّ شهادة كل واحد منهما للآخر، فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية، فقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي؛ لأن المقصود فيها العَوْضُ فكان له الرجوع عند فواته.

فالمعتبر في هذه المسألة حالة الهبة:

الأصل دون الزيادة؛ لإمكان الفُضْل، بخلاف الرَدِّ بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد؛ لأنه عقدُ معاوضة، فلو رُدَّ الأصل دون الزيادة يُؤدِّي إلى الرِّبَا لسلامة الولد له مجاناً، ورَدُّ الولد معها لا يمكن؛ لأن العقد لم يرد عليه، فبطل أصلاً ورجع بالنقصان.

- والمراد بـ«الزيادة المتصلة» هو الزيادة في نَفْسِ الموهوبِ بشيءٍ يُوجِبُ زيادةً في القيمة.

- وقالوا: الزيادة مثل «الخياطة» و«الصبغ» ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع؛ لأنه لا زيادة في العين، فلا يتضمَّن الرجوعُ إبطالَ حقِّ الموهوبِ له، وهو المانع.

- وللواهب الرجوع إذا زاد الموهوب في نفسه من غير أن يزيد في القيمة، كما إذا طال الغلام الموهوب؛ لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع.

- ولو نَقَلَ الموهوبُ له الموهوبَ من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل؛ فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ينقطع الرجوع، وعند أبي يوسف لا ينقطع؛ لأن الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن الرجوع يتضمَّنُ إبطالَ حقِّ الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل الرجوع.

٢- وحرف «الميم» يدل على موت أحد المتعاقدين؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل المَلِكُ إلى ورثته، وهم لا يستفيدوه من جهة الواهب فلا يَرِجِعُ عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته، ولأن تَبَدُّلَ المَلِكِ كَتَبَدُّلِ العين فصار كعين أخرى، فلا يكون للواهب في الهبة سبيلٌ.

وبموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه وَضَفَ له، وهو لا يُورَثُ، كخيار الروية والشرط، أو هو مجرد حق، وهو أيضاً لا يُورَثُ، بخلاف خيار العيب وخيار التعيين^(١)، ولأن الشارع أوجب له الواهب، والوارث ليس بواهب.

٣- وحرف «العين» يدل على العَوْضِ، فإن قال: «حُدُّهُ عَوْضٌ هَبْتِكَ» أو «بَدَلُ هَبْتِكَ» أو «مُقَابَلَةُ هَبْتِكَ»- فقبضه الواهب سَقَطَ الرجوع؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا»؛ ولأن ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده، وقد زال الخلل، فصار كما إذا وجد المشتري عيباً في المبيع ثم زال.

ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عَوْضٌ عن الهبة بأن يقول: «حُدُّ هَذَا بَدَلًا عَنْهَا» أو «بِمَقَابَلَتِهَا» أو «جِزَاءَهَا» أو «ثَوَابِهَا»

١ انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/٥)، و(٤/٥٨٢)، و(٤/٥٧٦-٥٨٧).

الموهوب له ثابت في العين، فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء، ولأنه مختلف فيه بين العلماء.

موانع الرجوع عند الملكية^(١):

١- فوات العين الموهوبة من عند الموهوب له ببيع، أو غصب، أو عتق، أو تدبير، أو زيادة أو نقص، كما إذا كبر الصغير، أو سمن الهزيل، أو هزل الكبير، أو بأي وجه من وجوه المفوتات، فإن حصل شيء من ذلك فلا رجوع لو أهبها حينئذ.

وأما حوالة الأسواق فلا تمنع الرجوع في الهبة على المشهور في المذهب؛ لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير في صفتها، فلم تمنع الرجوع، كنفقها من موضع إلى آخر.

ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال، أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل، وينبغي أن يكون النقص كذلك كما إذا كان يعمل صنعة فنسيها.

٢- خلط الموهوب له الهبة بغيرها مما هو مثل لها، فليس للأب حينئذ الرجوع للضرورة، وهي عدم إمكان الفصل^(٢)، ولا يكون الأب شريكاً للولد بقدرها^(٣).

٣- أن يكون الولد الموهوب له قد تزوج، أي: عقّد لأجل الهبة، وسواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً، فإن عقّد النكاح للولد مانع للرجوع في الهبة.

٤- أن يكون الولد الموهوب له تداين لأجل الهبة، وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لأجل الهبة، ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده.

فلو تداين لغير الهبة بأن كان غنياً، أو كانت الهبة قليلة في نفسها لا يُزوّج ولا يُعامل لأجلها، فإن التزوج والتداين حينئذ لا يمنع الأب أو الأم من الرجوع.

٥- أن يطاء الولد البالغ الأمة الثيب الموهوبة، فإنه يمنع الرجوع، ومن باب أولى إذا حملت، وكذلك إذا كاتبها أو دبّر لها أو أعتقها إلى أجل.

والتقييد بالثيب؛ لأن افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم.

٦- مرض الولد الموهوب له مرضاً مخوفاً؛ لتعلق حق وراثته بالهبة. وكذلك مرض الوهاب؛ لأن الرجوع في هبته صار لغيره، وهو وارث وقد يكون أجنبياً من الابن.

١ انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١١٥/٧).

٢ انظر: الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، خير عبد الراضي خليل، ص (١٤٨).

٣ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٧/٤).

إن كانت الهبة لأجنبية كان مقصوده العوض فنبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج، وإن كانت الهبة لزوجته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل، فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة عنها.

٦- وحرف «القاف» يدل على القرابة، فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَرْجَعْ فِيهَا»^(١)، ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سواء أكان مسلماً أم كافراً كالتعق بالملك.

- ولو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع؛ لأن الملك يقع للمولى، فكان المعتبر هو المولى.

وعند أبي حنيفة الهبة تقع للمولى من وجه، وهو ملك الرقبة، وللعبد من وجه، وهو ملك اليد.

ولو كان العبد ذارحم محرم من الوهاب فلا رجوع فيها اتفاقاً على الأصح؛ لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع.

- ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن عتق لا يرجع؛ لأن الملك استقر له، فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه.

وإن عجز فعند محمد لا يرجع؛ لأن الكسب كان للمكاتب، ثم انتقل إلى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب الأجنبي، وانتقال الملك بمنع الرجوع.

وعند أبي يوسف يرجع؛ لأنه بالعجز يظهر أن حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة.

ولو كان المكاتب أجنبياً ومولاه قريب الوهاب، فإن عتق المكاتب رجع؛ لأن الملك وقع للأجنبي، وإن عجز المكاتب عن دفع الأقساط فكذلك عند أبي حنيفة.

٧- وحرف «الهاء» يدل على الهلاك، يعني: هلاك العين الموهوبة، فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك؛ إذ هو غير مضمون عليه.

- فلو ادعى الموهوب له هلاك الهبة يُصدّق بلا حلف؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبهه المودع، فإن قال الوهاب: «هي هذه العين» حلف المنكر أنها ليست هذه.

وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأن ملك



– إذا وهب الوالد ولده دينًا له عليه فلا رجوع للواهب جزماً، سواء أقلنا إنه تملك أم إسقاط؛ إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

– إذا أفلس الولد أو حُجر عليه لإفلاسه؛ وذلك لتعلق حق الغير بالهبة في هذه الحالة بخلاف ما لو حُجر عليه لسفه، فإن الحُجر في هذه الحالة لا يمنع الرجوع.

– وتعليق عتق وتدبير العبد وتزويج الجارية وزراعة الأرض لا يمنع الرجوع بكل منها لبقاء سلطنة الولد.

– والإجارة لا تمنع الرجوع؛ لأن العين باقية بحالها، ومورد الإجارة المنفعة، وعلى هذا فالإجارة بحالها يستوفي المستاجر المنفعة.

– ويستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة ما إذا منع مانع من الرجوع، وذلك في صور:

منها: ما لو جُنَّ الأب، فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه، بل إذا أفاق كان له الرجوع.

ومنها: ما لو أحرَم الواهب، والموهوبُ صيداً، فإنه لا يرجع في الحال؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام.

ومنها: ما لو ارتدَّ الوالد، وفرعنا على وقفٍ ملكه فإنه لا يرجع؛ لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق.

فلو حل الواهب من إحرامه، أو عاد إلى الإسلام والموهوبُ باقٍ على ملك الولد رجع.

– ولو وهب لولده شيئاً، ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه.

– ولو وهب الأب لولده هبةً، فوهبها الولد لأخيه من أبيه، لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى.

– ولو وهبه الولد لجدّه، ثم الجدُّ لولد ولده، فالرجوع للجد فقط.

– ولو زال ملك الولد عن الموهوب، وعاد إليه بإرث أو إقالة أو ردٍّ بالعيب لم يرجع الواهب فيه في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه.

وقيل: يرجع نظراً إلى ملكه السابق.

ويستثنى من ذلك:

مالو وهب له عصيراً ثم تخمّر ثم تخلّل فله الرجوع على المذهب؛ لأن الملك الكائن في الخل سببه ملك العصير.

وما لو كاتبه ثم عجز فله الرجوع.

– ولو زرع الولد الحبَّ أو فرّخ البيض لم يرجع الواهب فيه؛ لأن الموهوب صار مستهلكاً.

– والأب إذا وهب ولده هبةً وهو متزوج، أو وهو مديان^(١)، أو وهو مريض فله أن يرجع فيها، وكذلك الأم؛ لأن وجود هذه الأحوال وقت الهبة لا يكون مانعاً من الرجوع.

– ومرضى الأب والأم أو الولد إذا زال فإنه يجوز الرجوع في الهبة على ما اختاره اللخمي.

– أما النكاح والمداينة إذا زال فإنه مُتَّفَقٌ على عدم جواز الرجوع.

– والفرق بين المرض، وبين النكاح والمداينة: أن المرض أمرٌ لم يُعامله الناس عليه، بل هو من عند الله، فإذا زال عاد حق الرجوع في الهبة للأب والأم، بخلاف النكاح والمداينة، فإنه أمر عامله الناس عليه، فإذا زال فإنه لا يعود الرجوع.

موانع الرجوع عند الشافعية^(٢):

– يمنع الرجوع للواهب إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الموهوب له، ولذلك صور، نذكر منها:

– إذا زالت سلطنة الولد عن الموهوب، سواء أزال بزوال ملكه عنه بيعه كله أم بوقفه أم بعته ونحو ذلك، مع قبض الموهوب له، ويكون امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب.

أما لو خرج عن ملك الولد بعض الموهوب فلأب الرجوع في الباقي.

ويدخل في سلطنة الولد الموهوب له ما لو أبق الموهوبُ أو عُصِب فيثبت الرجوع فيهما للأب أو الأصول.

ويخرج من سلطنة الموهوب له ما لو صدرت من الموهوب جنائية، فلا رجوع للواهب حينئذ، إلا أن يقول الواهب: «أنا أودي أورش الجنائية وأرجع» مُكِّن في الأصح.

– ولا يمتنع الرجوع في الموهوب برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما لبقاء سلطنة الولد عليه، وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوالها.

– وكذلك لو باع الهبة بشرط الخيار له، أو له وللمشتري، فيثبت الرجوع لبقاء سلطنة الولد؛ لأن الملك له.

– لو وهب الوالد شيئاً لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به، وإنما ورثه جد الولد لم يرجع في الهبة لجد الحائز للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها، إنما تورث بتبعية المال، وهو لا يرثه.

– إذا كان الولد عبداً فلا يجوز للأب الرجوع في هبته؛ لأن الهبة له في هذه الحالة هبة السيد، ولا يملك الأب الرجوع على السيد، ومحل الرجوع في الهبة إذا كان الولد حرّاً.

١ قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الأثر» (٢/٣٧٠): «المديان: الكثير الدين الذي غلته الديون وهو «مفعال» من الدين للمبالغة». وقيل: إن المديان من الأضداد: هو من يُقرض كثيراً، ومن يُقرض كثيراً. انظر: تاج العروس (٥٢/٣٥).

٢ انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣/٥٦٨) وما بعدها.

– ولو زاد الموهوب رجوع الواهب فيه بزيادته المتصلة، كسمن وحرث أرض؛ لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل.

ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: ما لو وهب أمة أو بهيمة حائلاً ثم رجع فيها وهي حامل، لم يرجع إلا في الأم دون الحمل؛ بناء على أن الحمل يُعلم، وهو الأصح.

ويرجع في الأم، ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي، وهو المعتمد كما أجاب به ابن الصباغ وغيره.

الثانية: ما لو وهبه نخلاً فأطلعت ثمراً غير مؤبر، فلا يرجع فيه على المذهب؛ لأنه لا معاوضة ولا تراض كالصداق؛ قياساً على الحمل.

– ولا يرجع الواهب في الزيادة المنفصلة، كالولد الحادث والثمرة، بل تبقى للموهوب له لحدوثه على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل؛ لأنه من جملة الموهوب، ولو كان الحمل مقارناً للهبة ثم رجع في الأم فقط كان رجوعاً في الحمل أيضاً كما هو ظاهر كلامهم.

– ولو صبغ الولد الثوب أو قصّره أو طحن الخنطة أو نسج الغزل شارك والدّه بعد الرجوع في الثوب بما زاد على قيمته، فإن لم ترد فلا شركة.

فالقصد أن الموهوب لو تعلم عند الولد صنعة فزادت قيمته يفوز بها الوالد، وبه صرح النووي في المنهاج والروضة وأصلها، فذكر من الزيادة المتصلة: تعلم الحرفة وحرث الأرض.

– ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد، وقد غرس الولد أو بنى – تخيّر الأصل بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قلعها بأرش نقصه، أو تملكه بقيمته، أو تبقيته بأجرة كالعارية، ولو نقص الموهوب رجع فيه من غير أرش نقص.

– ولو وهب لولده عيناً وأقبضه إياها في الصحة، فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه، لم تُسمع شهادتها ولم تُنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه.

– لو باع الولد العين الموهوبة من أبيه ثم ادعى الأب أنه رجع فيها قبل البيع – لم يُقبل إلا ببينة.

– لو جهّز شخص ابنته بأمتعة لم تملكها إلا بإيجاب وقبول إن كانت بالغاً، ويصدق بيمينه أنه لم يملكها.

وكذا لو اشترى أمتعة بيتها لم تملكها بذلك، بخلاف ما لو كانت صغيرة واشترى بنيتها فتملك بذلك، ثم إن أنقذ الثمن بنية الرجوع رجع وإلا فلا.

– لو كان في يد الوالد عينٌ وأقرّ بأنها في يده أمانة، وهي ملكٌ ولده، ثم ادعى بعد ذلك أن المقرّ به كان هبةً منه وأنه رجع فيه، وكذبته الولدُ صدّق عند الأكثرين ولا رجوع للأب، والمعتمد ما أفتى به القضاة الثلاثة: أبو الطيب، والماوردي، والهروي من أن الأب هو المصدق بيمينه، وصححه النووي.

موانع الرجوع عند الحنابلة^(١):

١- خروج العين الموهوبة عن ملك الابن الموهوب له.

فإن خرجت العين ببيع أو هبة أو وقف ولو على نفسه ثم غيره، أو بأن جعلها صدقاً لأمراة، أو عوضاً على صلح ونحوه، ثم عادت العين إلى الابن بسبب جديد كبيع ولو مع خيار، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو نحوه كأن أخذها عوضاً عن أرش جنانية، أو قيمة متلف – لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأنها عادت إلى الولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلم يملك إزالته، كما لو لم تكن موهوبة.

وإن عادت العين للولد بعد بيعها بفسخ البيع بعيب فيها، أو في الثمن، أو عادت بإقالة، أو عادت بفسخ لفلس المشتري بالثمن، أو بفسخ خيار الشرط، أو المجلس ملك الأب الرجوع فيها، لعود الملك بالسبب الأول، فكأنه ما انتقل.

٢- أن تكون العين غير باقية في تصرف الولد، بحيث لا يملك التصرف في رقبته.

– فإن رهن الابن العين التي وهبها له أبوه وأقبضها، أو أفلس الابن، وحجر عليه؛ فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن والغرماء بالعين، وفي الرجوع إبطال لذلك.

فإن زال المانع – بأن انفك الحجر والرهن – ملك الأب الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع.

– وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة، كالوصية، والهبة قبل القبض، والرهن قبل القبض، والوطاء المجرد عن الإحبال، والتزويج للرفيق، والإجارة، والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة في عقد شركة – لا يمنع الأب الرجوع؛ لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه.

– وكذلك العتق المعلق على صفة قبل وجودها فلا يمنع الرجوع.

– وإذا رجع الأب في العين، وكان التصرف لازماً، كالإجارة، والتزويج، والكتابة، فالتصرف باق بحاله كاستمراره مع المشتري من الولد.

١ انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢١٣/٤) وما بعدها، والمغني، ابن قدامة (٣٩١/٥) وما بعدها.



- وإن وهبه أمةً أو بهيمةً حائلاً ثم رجع الأب فيها حاملاً، فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة تمنع الرجوع.
- وإن وهبه نخلاً فحملت فقبل التأبير زيادة متصلة تمنع الرجوع، وبعد التأبير، والمراد التشقق منفصلة لا تمنع الرجوع.
- وإن تلف بعض العين لم يمنع الرجوع في الباقي منها، أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع، أو أبق العبد الموهوب لم يمنع الرجوع؛ لبقاء الملك أو ارتد الولد الموهوب له لم يمنع الرجوع؛ لبقاء الملك.
- ولا ضمان على الابن فيما تلف منها، ولو كان التلف بفعله؛ لأنه في ملكه وإن جنس العبد الموهوب للولد جنائياً يتعلق أرشها برقبته، فلأب الرجوع فيه؛ لبقاء ملك ولده عليه.
- ويضمن الأب أرش الجنائياً؛ لتعلقه برقبة العبد فيفديه أو يسلمه أو يبيعه فيها.
- فإن جنى على العبد الموهوب للولد فرجع الأب فيه فأرش الجنائياً عليه للابن؛ لأنها زيادة منفصلة.

مسألة:

- وإن سأل زوج امرأته هبةً مهرها فوهبته له، ثم ضرها فلها الرجوع.
- أو قال زوج زوجته: «أنت طالق إن لم تبرئيني» فأبرأته من مهرها، ثم ضرها بطلاق أو غيره – فلها الرجوع فيما وهبته من المهر أو أبرأته منه؛ لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفساً، وإنما أباحه الله عن طيب نفسها بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ويؤيده قول عمر: «إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأبما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به» رواه الأثرم.
- قال الحارثي: المشهور عن الإمام أن لا رجوع لو اخدم الزوجين فيما وهب للآخر إلا أن تهب المرأة مهرها لسؤال منه ونحو ذلك فترجع، إلا إن تبرعت بمهرها من غير مسألة الزوج فلا رجوع لها نصاً^(١).
- موانع الرجوع عند الظاهرية^(٢):**
- ١- إذا تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم؛ لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له الرسول صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه.
 - ٢- إذا خرجت الهبة عن ملك الابن، أو مات الابن، فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه.
 - ٣- إذا صارت لا يحل تملكها من الابن فلا رجوع للأب فيه.
- والله تعالى أعلم.

- وإن كان التصرف جائزاً، كالوصية، والهبة قبل القبض، والمزارعة، والمضاربة، والمشاركة بطل ذلك التصرف؛ لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود عليه وقد فات بخلاف الأول، والتدبير والعق المعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الأب؛ لأنهما لم يصدر منه.
- وإن وهب الابن الموهوب له الهبة لابنه لم يملك الواهب الأول الرجوع؛ لأن فيه إبطالا لملك غير ابنه وهو لا يملك، إلا أن يرجع الواهب الثاني في هبته لابنه، فيملك الأول الرجوع حينئذ؛ لأنه فسخ في هبته برجوعه فعاد إليه الملك بسببه الأول.

٣- أن يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد.

- فإن تعلق بها رغبة لغيره، مثل: أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديوناً، أو رغبوا في مناكحته، فزوجه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، ففي المذهب روايتان.
- ٤- أن تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها، كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو تعلم كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نمت من الهبة أثناء ملكه للهبة، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الأب الرجوع فيها كالمنفصلة. وإذا امتنع الرجوع في الزيادة المتصلة امتنع في الأصل لثلاثا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص^(١)، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه.
- وإن زاد الموهوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات.

- وإن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة، بأن قال الولد: حدث فيه زيادة فمنعت الرجوع، وأنكر الأب، فيؤخذ بقول الأب؛ لأن الأصل عدم الزيادة.
- ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع، كولد البهيمة، وثمره الشجرة، وكسب العبد؛ لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا.
- فإن كانت الزيادة ولد أمة، بأن حملت الأمة وولدت عند الولد امتنع الرجوع في الأم؛ لتحريم التفريق بين الأم وولدها.
- وإن وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملاً فولدت في يد الابن، فالولد زيادة متصلة، أي: باعتبار الكبر.

١ قال في المغرب ص (٢٥٥): «الشقص: الجزء من الشيء... ومنه التشقيص: التجزئة، وفي الحديث: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّوْدِ فَلْيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ». أي: فليجعلها أجزاءً وأعضاءاً للأكل والبيع، والمعنى أن من فعل هذا: كان كمن فعل ذلك؛ لأنهما سواء في التحريم».

١ انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣١٦/٤، ٣١٧).
٢ انظر: المحلى، ابن حزم (٨٥/٨، ٨٦).



المبحث السادس

مسائل ذات صلة

أولها: حكم رجوع الجد في الهبة:

مذهب المالكية:

قال في الشرح الكبير: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي: الهبة (من ولده)»^(١).

فعند المالكية الجد وإن علا لا يجوز له أن يرجع في هبته التي وهبها لابن الابن.

مذهب الشافعية:

قال العلامة الجلال المحلي في شرح المنهاج: «(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور).

والثاني: لا رجوع لغير الأب؛ قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» صححه الترمذي، والحاكم.

قصره الثاني على الأب، وعممه الأول في كل من له ولادة»^(٢). فالشافعية عندهم قولان: الأول وهو المشهور أن الجد كالأب في الرجوع في الهبة.

والقول الثاني: أنه لا رجوع لغير الأب.

مذهب الحنابلة:

ولم أجد تصريحاً من فقهاء المذهب في هذه المسألة خاصة، إلا أن كلامهم يشير إلى أنه لا يصح الرجوع في الهبة إلا للأب فقط.

قال البهوتي في كشف القناع: «(ولا يجوز لوأهب، ولا يصح أن يرجع في هبته، ولو صدقة وهدية ونحلة، أو نقوطاً وحمولة في عرس ونحوه... إلا الأب الأقرب)»^(٣).

ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة:

مذهب المالكية:

الأم إذا وهبت لولدها:

— فإن كان وقت الهبة الولد كبيراً كان لها الرجوع في الهبة، سواء أكان للولد أب وقت الهبة أم لا.

— وإن كان الولد وقت الهبة صغيراً كان لها الرجوع في الهبة، إن كان له أب وقت الهبة سواء أكان ذلك الأب عاقلاً أم مجنوناً، موسراً أم معسراً.

١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٠/٤).

٢ شرح المنهاج، الجلال المحلي (١١٤/٣).

٣ كشف القناع، البهوتي (٣١٢/٤).

فإن تيمم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الرجوع في الهبة نظراً إلى أنه وقت الهبة غير يتيماً، أو ليس لها الرجوع نظراً لتمامه حال الرجوع؟ قولان.

وإن كان الولد الصغير حين الهبة لا أب له فليس لها الرجوع في الهبة قولاً واحداً ولو بعد بلوغه^(١).

مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن الأم في الرجوع كالأب؛ قال المحلي في شرحه للمنهاج: «(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم، والأجداد، والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور)»^(٢).

وقال في مغني المحتاج: «(والوالد يشمل كل الأصول إن حُمِل اللفظ على حقيقته ومجازه، وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة، كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القود)»^(٣).

مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه ليس للأم الرجوع فيما وهبت لابنها، وهذا بخلاف الأب؛ لأن الأب له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم^(٤). قال العلامة البهوتي: «(وفرّق أحمد بين الأب والأم بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها)».

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، وذكر حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥)، أي كأنه الرجل، أي قصد الرجل فقط دون المرأة^(٦).

وقال في الإنصاف: «الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب»^(٧).

الأدلة على دخول الأم وسائر الأصول في جواز الرجوع في الهبة:

١ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٠/٤).

٢ شرح المنهاج، الجلال المحلي (١١٤/٣).

٣ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤٠٢/٢).

٤ انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٣٨/٢).

٥ أخرجه أبو داود في كتاب «الإجارة» باب «في الرجل يأكل من مال ولده» حديث (٣٥٢٨)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «أن الوالد يأخذ من مال ولده»

حديث (١٣٥٨)، والنسائي في كتاب «البيوع» باب «الحث على الكسب» حديث (٤٤٤٩)، وابن ماجه في كتاب «التجارا» باب «الحث على المكاسب» حديث (٢١٣٧) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦ انظر: المغني، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

٧ الإنصاف، المرادوي (١٤٩/٧).



فكل من وجب له القصاص على واهبه لم يملك واهبه الرجوع عليه في هبته، كالأخ، فكما أنه يُقتل بالقصاص إذا قتل أخاه فكذلك لا يملك الأخ الواهب الرجوع على أخيه الموهوب له إذا وهبه شيئاً، أما سائر الأصول من الآباء والأمهات فإنهم لا يجب عليهم القصاص بالقتل لمن ينتمي إليهم بجهة الولادة بدرجة أو درجات، فإنه إذا قتل الجد ولد ولده فإنه لا يُقتل فيه، فمن ثم يجوز لهم الرجوع فيما وهبوه لأولادهم^(١).

وكل من تجب على الفروع نفقته من كل ذي قرابة بعضية من الأصول وإن علوا، يملك الرجوع في هبته على فرعه. ومن يعتق على فرعه يجوز له الرجوع في هبته له، فإن من ملك واحداً من والديه أو أصولهما من النسب ملكاً قهرياً كالإرث، أو اختيارياً كالشراء والهبة عتق عليه.

وحُصَّ الأصول بالرجوع في الهبة دون غيرهم؛ لانتفاء التهمة عنهم، ولو فور شفقتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة، أما الولد فلا يجوز له الرجوع في هبته للوالد لما بينهما من الفرق وفضل الحنو وحق الولاية وجواز التصرف^(٢).

قال ابن حزم: «وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عموماً لقول الله تعالى: ﴿يَبْنَءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] فجعلَ تعالى الجد والجددة أبوين، والأم والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد»^(٣).

ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة:

- الرجوع في الهبة عند الحنفية يكون بالتقاضي أو التراضي. فإن كان بالتقاضي أو التراضي فإن الرجوع في الهبة يكون فسحاً، وخالف زفر في الرجوع بالتراضي وقال: إنه هبة مبتدأة.

يقول الكاساني: «وأما بيان ماهية الرجوع وحكمه شرعاً فنقول وبالله التوفيق:

لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسح.

واختلف في الرجوع فيها بالتراضي، فمسائل أصحابنا تدل على أنه فسح أيضاً كالرجوع بالقضاء، فإنهم قالوا: يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة.

ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع المشاع، وكذا لا تقف صحته على القبض، ولو كانت هبة مبتدأة لوقف صحته على القبض، وكذا

استدل على دخول الأم في جواز الرجوع في الهبة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فتكون الأم مأمورة بالتسوية بين الأولاد، قال الإمام النووي في الروضة: «وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم»^(٢).

والرجوع في الهبة طريق من طرق التسوية، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخلصاً لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب، وكذلك فإن الأم داخلة في معنى حديث بشير بن سعد، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: «فارجعه»، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله^(٣).

وكذلك فإن لفظ «الوالد» يشمل الأم لغة، وكلام صاحب القاموس صريح في أن الأم يُقال لها: الوالد، بغير هاء، على خلاف الأصل، ووالدة، بالهاء على الأصل^(٤)، وقال أبو حيان في تفسيره: «الوالدان: الأب والأم، وكل منهما يُطلق عليه (والد)، وظاهر الإطلاق الحقيقة... ويقال للأم: (والد) و(والدة)»^(٥). فلما جاز أن يُطلق لفظ (الوالد) على الأم - جاز لها الرجوع في هبتها لولدها كما ثبت للأب في الحديث.

- واستدل الشافعية على اختصاص سائر الأصول من الآباء والأمهات من الجهتين وإن علوا عن غيرهم بجواز الرجوع في الهبة للفروع مع «الوالد» المذكور في الحديث بأدلة، منها: أولاً: أن لفظ «الوالد» في الحديث يشمل كل الأصول كالأم والجد والجددة، إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

وثانياً: بأن الشرع قد خصَّ الأصول بأحكام مع فروعهم دون الآخرين، منها وجوب النفقة والعتق والقصاص، وقد خصَّ الوالد بجواز الرجوع في الهبة كما ثبت سابقاً، وحيث إن لكل من الوالد وغيره من الأصول ولادة للفرع فللأصول الرجوع في الهبة مثل الوالد.

يقول العز بن عبد السلام: «واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض؛ تخصيصاً لشرف الولادة كما أوجب لهؤلاء من الحقوق ما لم يوجب لغيرهم»^(٦).

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١) حديث (١١٩٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٢ روضة الطالبين، الإمام النووي (٣٧٩/٥).

٣ المغني، ابن قدامة (٣٩٠/٥).

٤ تاج العروس، الزبيدي (٣٢٩/٩).

٥ البحر المحیط، أبو حيان (٤٤٧/١).

٦ قواعد الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١٤٩/٢).

١ الحاوي، الماوردي (٥٤٦/٧)، ونهاية المطلب، الجويني (٤٢٣/٨) وما بعدها.

٢ المصادر السابقة.

٣ المحلى، ابن حزم (٨٤/٨).



لو وهب لإنسان شيئاً، ووهبه الموهوب له لآخر، ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع، ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له حق الرجوع، فهذه المسائل تدل على أن الرجوع بغير قضاء فسخ. وقال زفر: إنه هبة مبتدأة. وجه قوله أن ملك الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبهه الرد بالعيب فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكر محمد في كتاب الهبة أن الموهوب له إذا زاد الهبة في مرض موته أنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة المبتدأة.

ولنا أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، والدليل على أنه مستوفى حق نفسه بالفسخ أن الهبة عقد جائز موجب حق الفسخ، فكان بالفسخ مستوفياً ثابتاً له فلا يقف على القضاء، بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي أنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث؛ لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه في صفة السلامة فإذا لم يسلم اختل رضاه فيثبت حق الفسخ ضرورة فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي^(١).

ثم قال بعد ذلك: «وإذا انفسخ العقد بالرجوع: عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب ويملكه الواهب وإن لم يقبضه؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في عود قديم الملك كالفسخ في باب البيع.

والموهوب بعد الرجوع يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك في يده لا يضمن؛ لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخ عندها بقي القبض على ما كان قبل ذلك أمانة غير موجب للضمان، فلا يصير مضموناً عليه إلا بالتعدي كسائر الأمانات.

ولو لم يترافق على الرجوع ولا قضى القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب، وقبله الواهب الأول لا يملكه حتى يقبضه، وإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي، أو بقضاء القاضي، وليس للموهوب له أن يرجع فيه وكذا الصدقة^(٢).

- أما الجمهور من غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي:

— فعند المالكية قال في الشرح الكبير: «(ولأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي: الهبة (من ولده) بأن يقول: رجعت فيما وهبته له، أو أخذتها، أو اعتصرتها، فلا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر؛ لعدم معرفة العامة له غالباً، وليس في الحديث ما يدل

على شرط لفظ الاعتصار^(١).

— وعند الشافعية قال في مغني المحتاج: «ويحصل الرجوع بـ: «رجعت» فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة) أو نحو ذلك، كأبطلتها وفسختها، وكل هذه صرائح، ويحصل بالكناية مع النية كـ: «أخذته» و«قبضته»، وكل ما يحصل به رجوع البائع بعد فسخ المشتري يحصل به الرجوع هنا^(٢).

وفي حاشيتي (قليوبي وعميرة) على شرح المحلي للمنهاج: «قوله: (ويحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه، وليس تفاسخ الهبة وتقاييلها رجوعاً فلا تنفسخ بهما^(٣).

— وعند الحنابلة قال في مطالب أولي النهى: «(ولا يصح رجوع) من الأب فيما وهبه لولده (إلا بقول ك) أن يقول: (رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه) كـ: «عدت فيها»، أو «أعدتها إلى ملكي»، ونحو ذلك (مما يدل) على الرجوع.

قال الحارثي: والأكمل «رجعت فيما وهبت لك من كذا»، وسواء علم الولد برجوع أبيه أو لم يعلم. ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم؛ لثبوته بالنص كفسخ معتقة تحت عبد.

(ولا) يثبت الرجوع (بتصرفه) أي: الأب فيما وهبه لابنه ببيع، أو هبة بعد قبض الابن (أو غيره) أي: غير التصرف بالعين؛ بأن وطئ الجارية التي وهبها لابنه، وأقبضها له.

(ولو نوى) الأب (به) أي: بالتصرف، أو الوطاء (الرجوع)؛ لأن ملك الموهوب له ثابت يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح القول^(٤).

— وقال العلامة ابن قدامة في المغني: «(والرجوع في الهبة أن يقول: قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو ارتددتها، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض؛ لأن ملك الموهوب له مستقر.

ولنا: أنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كالفسخ بخيار الشرط، فأما إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع كان رجوعاً، والقول قوله في نيته.

١ الشرح الكبير، الدردير (١١٠/٤).

٢ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٥٧١/٣).

٣ حاشيتا (قليوبي وعميرة) على شرح المنهاج للجلال المحلي (١١٥/٣).

٤ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤٠٩/٤).

١ بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٤/٦).

٢ بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦).



فمن ثم لا يجوز الرجوع في الهبة فيما بين الزوجين، والهبة لذي رحم محرم، والهبة بعوض، والصدقة، وفيما عدا ذلك يُترك الأمر إلى الواهب، فهو الذي يكشف عن ذلك بالرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق، وبعدم الرجوع إذا كان غرضه قد تحقّق. وإنما تُترك الأمر للواهب وحده؛ لأن الغرض الذي قُصد إليه من الهبة أمرٌ خفيٌّ لا نستطيع تبيّنه، فكان له القول الفصل في ذلك. ومن ثمّ جاز له الرجوع في الهبة إلا إذا تعارض مع حقه في الرجوع حقٌّ آخر، بأن وجد مانع من الرجوع يبطل حقه.



المبحث الأول

ماهية الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة في القانون يكون بالتراضي أو بالتقاضي؛ أي: يجوز للواهب أن يرجع في الهبة، إما بالتراضي مع الموهوب له، وإما بالتقاضي دون رضا الموهوب له.

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي

– النصوص القانونية: تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من القانون المدني على ما يأتي: «يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك».

التراضي على الرجوع في الهبة هو إقالة من الهبة، والإقالة فسخ للعقد، فلو أراد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع؛ فإن هذا يكون إقالة من الهبة تمت بإيجاب وقبول جديدين شأن الإقالة من أي عقد آخر، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود، غير أن الإقالة هنا بنص القانون في المادة ٥٠٣ من المدني لها أثر رجعي، فتعتبر الهبة كأن لم تكن كما سيأتي.

والتراضي يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال، سواء أكان هناك مانع من الرجوع في الهبة أم لم يكن، وسواء أوجد عند الواهب عذر مقبول للرجوع أم لم يوجد، أما التقاضي – كما سيأتي – لا يتم به الرجوع في الهبة إلا إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع، وكان عند الواهب عذر مقبول.




وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا، وكان ذلك بعد موت الأب، فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع، لم يحكم بكونه رجوعاً؛ لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا تُزيل حكماً يقينياً بأمر مشكوك فيه.

وإن اقرنت به قرائن دالة على الرجوع فيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعاً. اختاره ابن عقيل؛ لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال، ففي الفسخ أولى، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً لدلالته عليه، فكذلك كل ما دلّ عليه.

والآخر: لا يكون رجوعاً. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بالصريح ويمكن أن يبنى هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب والقبول فيه، لم يكتف هاهنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به، فهاهنا أولى.

وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول، لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً؛ لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود.

وإن علّق الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط، كما لا يقف العقد عليه^(١).



الفصل الثاني

الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري

سار القانون المدني المصري على المذهب الحنفي بجواز الرجوع في الهبة، إلا إذا قام مانع من الرجوع^(٢).

فالموهوب له يملك الموهوب ملكاً غير لازم، فيجوز للواهب الرجوع في هبته إلا إذا قام مانع من الرجوع، وقد تبين فيما سبق ذكره من مذهب الحنفية أن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً، قد يكون صلة الرحم، وقد يكون العوض المالي، وقد يكون نيل الثواب، وقد يكون التودد والمجاملة، وقد يكون غير ذلك، فإذا ظهر أن غرضه قد تحقّق، كما في صلة الرحم والعوض المالي ونيل الثواب لم يجز له الرجوع.

١ المغني، ابن قدامة (٢٩٣/٥).

٢ كتاب «الوسيط في شرح القانون المدني» للدكتور: عبد الرزاق السنهوري هو المرجع الأصيل في الفصل المتعلق بأحكام الرجوع في الهبة في القانون (١٢٧/٥ - ١٥٣).

المطلب الثاني : الرجوع في الهبة بالتقاضي

– النصوص القانونية: تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ من القانون المدني على ما يأتي:

«فإذا لم يقبل الموهوب له، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع».

يخلص من النص المتقدم الذكر أن رجوع الواهب في الهبة ليس أمراً تحكيمياً يجري على حسب إرادته المطلقة، فهو إذا لم يراض مع الموهوب له على الرجوع وأراد أن يرجع بإرادته وحده، فإن ذلك يتقيد بقيود، بياناها كالاتي:

أولاً: في الهبات اللازمة:

الهبات اللازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي، وهذه هي الهبات التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، وبياناها كما تنص المادة ٥٠٢ من القانون المدني كالاتي:

«يُرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: أ- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ب- إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

ج- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

د- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

هـ- إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم.

و- إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

ز- إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

ح- إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر».

ويمكن تقسيم موانع الرجوع الثمانية التي عدتها المادة ٥٠٢ إلى قسمين:

الأول: موانع قائمة وقت الهبة، وتشمل أربعة موانع.

الثاني: موانع تطرأ بعد الهبة، وتشمل أربعة موانع.

الأول: وهي الموانع القائمة منذ صدور الهبة:

وترجع إلى أن الغرض من الهبة قد تحقق نظراً إلى طبيعة الهبة

ذاتها، وهذا الغرض إما أن يكون عوضاً دنيوياً، أو ثواباً أخروياً، أو براً بين الزوجين، أو صلة للأرحام.

فإذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، أو كانت الهبة صدقة، أو عملاً من أعمال البر، أو كانت من أحد الزوجين للآخر، أو كانت لذوي رحم محرم، فقد تحقق غرض الواهب، ويتكشف ذلك في وضوح من طبيعة الهبة ذاتها، ويترتب على ذلك أن الهبة في هذه الأحوال الأربعة تكون هبة لازمة منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها ولو لعذر، ما لم يكن الرجوع بالتراضي بينه وبين الموهوب له.

– وتفصيل هذه الموانع كالاتي:

١- الهبة بعوض: إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، أو التزم بشروط، أو تكاليف لمصلحة الواهب، أو لمصلحة أجنبي، أو للمصلحة العامة- فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له.

وقد يُقدم الموهوب له العوض أو يلتزم بالشرط والتكاليف بعد صدور الهبة، فتلتزم الهبة من وقت تقديمه العوض أو التزامه بالشرط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها.

فإذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته وقبّلها الواهب، سواء أكان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أم بعد صدور هذا العقد، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة؛ لتحقيق غرضه منها بأخذ البديل الذي ارتضاه عنها.

ويُشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز، ويصح أن يكون العوض مقدماً من أجنبي ما دام الأجنبي قد قدمه عوضاً عن هبة الواهب.

ولو وهب الموهوب له شيئاً للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عوض عن هبته، كان هبة مبتدأة، ولكل منهما أن يرجع في هبته.

٢- الصدقة وأعمال البر: قد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب في الآخرة، فهذه هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي؛ لأن غرضه من الهبة -وهو نيل الثواب- قد تحقق بمجرد صدور الهبة، فنال مقابلاً أدبياً يعدل المقابل المادي الذي رأيناه في العوض، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تحقق الغرض.

ويلحق بالصدقة أعمال البر، فلا يجوز للواهب الرجوع في هذه الأعمال؛ إذ قد تحقق غرضه من الهبة بنيل الجزء المعنوي الذي يبغيه، مثل ذلك أن يهب الواهب جمعية خيرية مالا لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك من أعمال البر، ففي هذه الحالة لا يجوز للواهب الرجوع في هبته.



هذا الحق إلى ورثته، ويُرجَّح حق الموهوب له في هذه الحالة. وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته، لم يجوز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانتزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له؛ لأن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث واطمأنت الورثة إلى ذلك، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع، وكذلك لأنه يموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته، وهم لم يستفيدوا الملك من جهة الواهب فلا يرجع عليهم، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر، ولأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار الموهوب كأنه عينٌ أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل.

١- والموانع التي ترجع إلى الشيء الموهوب: هو أن يزيد زيادة متصلة، أو يهلك، أو يتصرف الموهوب له فيه، فيقوى حق الموهوب له ويرجع على حق الواهب في الرجوع، وبيانها كالآتي: ٢- الزيادة المتصلة: تلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة يجوز الرجوع فيها إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

وقد تكون الزيادة المتصلة متولدة من الموهوب، كالزراع والنبات والكبر والسمن. وقد تكون غير متولدة منه، كالطمي والبناء والغراس، والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة ما دامت تزيد في قيمة الموهوب.

والسبب في منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة من الهبة: أن من ملك شيئاً ملك نماء تبعاً له؛ لأن النماء ناشئ من ملكه، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للواهب فيها شيء، فيتعارض حقان: حق الموهوب له في الزيادة، وحق الواهب في الرجوع، وحق الملك أقوى من حق الرجوع.

والسبب في منع الرجوع في الزيادة المتصلة غير المتولدة من الهبة: أن أخذ الواهب للأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه، فيقوى حق الموهوب له على حق الواهب، وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع، كأن حصدت الزرع أو أزيل البناء أو قلع الغرس، عاد حق الواهب في الرجوع؛ لأنه قد زال المانع.

أما إذا كانت الزيادة منفصلة، سواء أكانت متولدة كنتاج المواشي، أم غير متولدة كريع الدار أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة، فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع؛ لأنه يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له؛ إذ الزيادة منفصلة يستطيع الموهوب له أن يستبقها ويرد الموهوب.

٣- الهبة بين الزوجين: والهبة بين الزوجين هبة لازمة منذ صدورهما، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضاء الموهوب له؛ لأن الزوج إذا وهب زوجته أو وهبت الزوجة زوجها، فإن الهبة في هذه الحالة مقصود بها توثيق العلاقة بين الزوجين، وقد توثقت بالهبة، فتحقق غرض الواهب ولم يعد في إمكانه الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرضه.

وحتى تكون الهبة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها، يجب أن تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول أو بعده، وعليه: فهبة الخطيب لخطيبته أو الخطيبة لخطيبها قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها، وبخاصة إذا لم يتم الزواج.

وهبة الرجل لمطلقة أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء الزوجية يجوز أيضاً الرجوع فيها، أمّا إذا وقعت الهبة وقت قيام الزوجية، فإن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، حتى لو كان الرجوع بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بالموت.

٤- الهبة لذي رحمٍ محرم: والهبة للمحارم هبة لازمة، ولأن غرض الواهب منها، وهي صلة الرحم، قد تحققت بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع: الرحم والمحرمية.

فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع، فإذا وهب لذي رحم غير محرم، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات جاز الرجوع.

كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذي رحم، كأم الزوجة والأخت في الرضاع.

الثاني: وهي الموانع التي تطرأ بعد صدور الهبة:

وهذه الموانع: إما أن ترجع إلى أحد المتعاقدين، وإما أن ترجع إلى الشيء الموهوب.

١- المانع الذي يرجع إلى أحد المتعاقدين: هو أن يموت الواهب فلا ينتقل حق الرجوع إلى ورثته، أو يموت الموهوب له فيكون حق ورثته أقوى من حق الواهب في الرجوع.

فإن الهبة تكون غير لازمة ويجوز الرجوع فيها لعذر مقبول، ثم يطرأ على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع، فتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة، ويتحقق ذلك بموت الواهب له.

فإذا مات الواهب امتنع على ورثته الرجوع في الهبة؛ وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب، وهو وحده يُقدَّر الاعتبار التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة، فلا ينتقل

ولا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب؛ لأن عين الموهوب لم تزد في ذاتها، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات.

أما إذا نقل الموهوب له الشيء الموهوب من مكان إلى مكان فزادت قيمته في المكان الثاني، فإن حق الرجوع في الهبة يمتنع، وذلك لما فيه من تفويت ما أنفق في نقل الشيء الموهوب.

٣- هلاك الشيء الموهوب: إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء أكان الهلاك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله إياه، امتنع على الواهب الرجوع في هبته؛ لأن الموهوب له لا يضمن الهلاك أو الاستهلاك؛ لأن الهالك أو المستهلك ملكه، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب جاز للواهب الرجوع في الباقي؛ لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي.

ويلتحق بهلاك الشيء الموهوب تغييره من حالة إلى حالة حتى تزول صورته الأولى؛ بأن كان حنطة فطحنت دقيقاً، أو دقيقاً فمُجّن خبزاً، أو قطعة من ذهب فصيغت حلية، أو لبناً فصنعه جبناً أو سمناً؛ لأن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته، فأصبح الرجوع في الأصل متعذراً، فالموجود شيء آخر غير الموهوب.

٤- تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب: إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، فزال عنه ملكيته بأي سبب، كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة، أو الأسباب المسقطه للملك كالوقف، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع؛ لأن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتملكه لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتسليط الواهب، فلا يجوز للواهب أن ينقض ما تم من جهته، ولأن تبادل الملك كتبديل العين، فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها.

وفي هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته.

أما إذا كان التصرف غير نهائي؛ بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له، عاد للواهب حق الرجوع.

وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب، فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقي؛ لانتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي.

ثانياً: في الهبات غير اللازمة:

في الهبات غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع لا يجوز للواهب بغير التراضي أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول للرجوع، وقد أورد القانون أمثلة من الأعذار المقبولة سيأتي بيانها.

العذر المقبول للرجوع في الهبة:

هذا العذر المقبول لا يُترك إلى تقدير الواهب وحده، بل يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يُقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة.

ومن هنا يظهر أن الرجوع بالتقاضي في الهبة هو فسخ قضائي لها بناء على طلب الواهب، يُسوِّغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام.

وقد أراد القانون أن يحد من إطلاق المذهب الحنفي في الرجوع في الهبة، فالظاهر في هذا المذهب أن الواهب هو الذي يستقل بتقدير العذر في الرجوع دون رقابة عليه، ويكفي في ذلك أن يرفع الواهب الأمر إلى القضاء إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع، حتى يجيبه القضاء إلى طلبه، فقيّد القانون من هذا الإطلاق بأن أوجب للرجوع في الهبة عذراً مقبولاً.

ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر، بل جعل القضاء رقيباً عليه في ذلك، فقد يُجيبه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب، وبذلك أكسب القانون عقْد الهبة قوة في الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفي.

– وإليك النصوص القانونية في الأعذار المقبولة كما تنص المادة ٥٠١ من القانون المدني:

«يُعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

أ- أن يُخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.
ب- أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يُوفّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يُرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولدٌ يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حيٌّ».

يتبين من النص المتقدم أن الأعذار التي ذُكرت لجواز الرجوع في الهبة ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما حُصت هذه الأعذار بالذكر؛ لأنها هي الأعذار الغالبة التي تُبرّر الرجوع في الهبة،



ب- **عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه، أو عجزه عن النفقة على من تجب عليه نفقتهم:** فإذا أصبح الواهب بعد الهبة لأي سبب عاجزاً عن أن يُوفّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية.

فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة، إما لسبب لا يتصل بالهبة، وإما لأن الهبة ذاتها قد كانت -على غير ما توقع الواهب- سبباً في هذا الارتباك المالي.

وليس من الضروري أن يصبح الواهب فقيراً، بل يكفي كما يقول النص: بـ «أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يُوفّر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية».

ويكفي أيضاً دون أن يصبح الواهب عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة لنفسه خاصة أن يصبح عاجزاً عن الوفاء بنفقة من تجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وأقارب، فإذا وقع الواهب في ضيق مالي على مثل هذا النحو، كان هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة.

ولا يمنع الرجوع في هذه الحالة أن يُظهر الموهوب له استعدادَه أن يُنفق على الواهب، أو أن يُقدّم له مساعدةً ماليةً، فإن للواهب حقّ الرجوع في هبته لهذا العذر، إلا إذا قَبِل من الموهوب له مساعدته المالية ونزل بذلك عن حقه في الرجوع بعد أن قام العذر. والقاضي أيضاً هو الذي يُقدّر ما إذا كان الضيق المالي الذي وقع فيه الواهب يكفي عذراً للرجوع في الهبة.

ج- **أن يُرزق الواهب ولدًا:** والمفروض في هذا العذر أن يكون الواهب وقت أن صدرت منه الهبة ليس له ولد، ذكر أو أنثى، فهو قد وهب ماله مدفوعاً في ذلك إلى أنه ليس له ولدٌ يترك لهذا المال، وآثر الموهوب له على ورثته الآخرين، ومثل ذلك أيضاً: أن يُظنّ الواهب وقت الهبة أن ليس له ولد، كأن يكون له ولد ويظنه قد مات.

ففي هاتين الحالتين: إذا رُزق الواهب ولدًا بعد الهبة، أو تبين أن الولد الذي ظنّه قد مات لا يزال حيًّا، يكون هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة؛ لأن الدافع على الهبة قد انعدم، والولد الذي رُزق الواهب به أو ظهر أنه حيّ أولى بالمال الموهوب من الموهوب له. وعليه: فإنه إذا كان للواهب ولدٌ وقت الهبة، ثم رُزق ولدًا آخر بعد الهبة، أو ظهر أن الولد حيًّا وكان يُظنّه ميتًا، لم يكن هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة؛ لأنه وقت الهبة كان له ولدٌ، ومع ذلك وهب المال للموهوب له مؤثراً إياه على ولده، فلا يحق له بعد ذلك الرجوع في الهبة حتى لو زاد عدد أولاده.

وذلك لا يمنع من أن تقوم أعتاداً أخرى غير الأعتاد المذكورة، فإذا تقدّم الواهب بأي عذر يرى أنه يُبرّر الرجوع في الهبة، وأقرّه القاضي على أن هذا العذر مقبولٌ يُبرّر الرجوع فسَخّ القاضي الهبة لهذا العذر.

ويكون من بين هذه الأعتاد ألا يقوم الموهوب له بالالتزامات أو التكاليف التي فرضتها عليه الهبة، أو ألا يُقدّم العوض الذي التزم بتقديمه مقابلاً للهبة، ففي هذه الحالة وقد أصبحت الهبة عقدًا مُلزماً للجانبين وأخل الموهوب له بالتزامه يجوز للواهب أن يطلب فسَخّ الهبة من القضاء، أي: أن يطلب الرجوع فيها، ويكون للقاضي حقّ التقدير، طبقاً للقواعد المقررة في الفسخ القضائي.

- بيان وتوضيح الأعتاد المذكورة في النص القانوني:

أ- **جحود الموهوب له:** لما كانت الهبة تبرعاً من الواهب للموهوب له، فإن الجزاء الذي ينتظره الأول من الثاني هو الاعتراف بالجميل، فإذا جحد الموهوب له جميل الواهب لم يكن مُستحقاً للهبة، وكان الواهب معذوراً لو أراد الرجوع فيها.

ومن الأعمال التي تكون جحوداً من الموهوب له أن يتعدى على حياة الواهب، أو على حياة أحد من أقاربه، أو يُسيء إلى الواهب أو إلى أحد من أقاربه إساءةً بالغة؛ بسبّ أو قذف أو اعتداء على المال أو على العرض أو غير ذلك من ضروب الإساءة. ولا يُشترط أن تكون الإساءة جريمة يُعاقب عليها القانون الجنائي، فأية إساءة بالغة تكفي لتكون جحوداً من الموهوب له يُبرّر الرجوع في الهبة للواهب.

وقد يرتكب الموهوب له جريمة لا تُعتبر إساءةً بالغة، ولا تُبرّر الرجوع في الهبة، مثال ذلك: أن يتسبب الموهوب له في جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه خطأ لا عمدًا، فالموهوب له في هذه الحالة لم يقصد الإساءة إلى الواهب، ومن ثم لا يكون عمله جحوداً. وكذلك فإن الموهوب له إذا جرح أو قتل الواهب أو أحد أقاربه استعملًا لحقه في الدفاع المشروع عن نفسه لم يعتبر هذا العمل جحوداً منه؛ لأنه قد قصد الدفاع عن نفسه ولم يقصد الإساءة إلى الواهب.

والقاضي هو الذي يبحث فيما إذا كان العمل الذي صدر من الموهوب له يُعدّ إساءةً بالغةً للواهب أو لأحد أقاربه.

وهو أيضاً الذي يُقرّر من هم الأقارب الذين إذا أساء إليهم الموهوب له ارتدت الإساءة إلى الواهب، فإذا استند الواهب في ذلك إلى أسباب مسوغة، واعتُبر العمل الصادر من الموهوب له جحوداً كبيراً، جاز للقاضي الحكم بفسخ الهبة.

ب- أما إذا صدَرَ حكمٌ بالرجوع في الهبة، وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد إعداره بالتسليم، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهلاك ولو كان الهلاك بسبب أجنبي.»

- رجوع الواهب في الهبة سواء أكان رجوعه بالتراضي أم بالتقاضي يُعدُّ فسخاً لها، وهذا الفسخ له أثرٌ رجعي فيما بين المتعاقدين، فإن الهبة تعتبر كأن لم تكن.

وحتى تُفسخ الهبة يجب التقايل منها بالتراضي على الرجوع، أو صدور الحكم القضائي لفسخها؛ لعذر مقبول كما سبق القول. وقبل التراضي أو التقاضي تكون الهبة قائمةً ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشيء الموهوب إذا كان لم يُسلمه، ولا يستطيع أن يسترده إذا كان قد سلمه، فإذا استرده بعد أن سلمه بغير التراضي أو التقاضي كان غاصباً، وكانت بيده يد ضمان.

ولو أن الشيء الموهوب هلك في يد الواهب بعد استرداده سواء أكان قد استهلك الشيء بالاستعمال، أم هلك الشيء بفعله، أم هلك بسبب أجنبي؛ كان الواهب ضامناً ووجب عليه أن يدفع للموهوب له قيمة الشيء وقت الهلاك؛ لأن الشيء لا يزال مملوكاً للموهوب له، وقد هلك في يد غاصب، فتجب القيمة وقت هلاكه، بل إن الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأ مسؤوليته عن الهلاك برجوعه في الهبة إذا قام عنده عذر مقبول؛ لأن الرجوع في الهبة يمتنع على الواهب إذا هلك الشيء الموهوب كما قدمنا. - وإذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي وفسخت الهبة واعتُبرت كأن لم تكن، ترتب على ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه، ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلمه.

- وإذا هلك الشيء في يد الموهوب له بعد أن تم الرجوع في الهبة:


فإن كان الهلاك بفعل الموهوب له، أو باستهلاكه إياه كان ضامناً لهذا الهلاك ووجب عليه تعويض الواهب.

أما إذا هلك بسبب أجنبي فإن الهلاك يكون على الواهب ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشيء بعد الإعدار، فالهلاك في هذه الحالة يكونه على الموهوب له.

- أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكاً للموهوب له إلى يوم التراضي أو التقاضي، فإلى هذا اليوم يُعتبر الموهوب له حسن النية؛ إذ هو يجني ثمرات ملكه فلا يكون مسؤولاً عن ردها إلى الواهب. أمّا من يوم التراضي عن الرجوع، أو من يوم رفع دعوى الرجوع لعذر مقبول، فإن الموهوب له يصبح سيء النية فلا يملك الثمرات،

ولا يكفي أن يُرزق الواهب ولدًا بعد الهبة، أو يظهر ولده بعد الهبة حيناً بعد أن ظنه قد مات، بل يجب أن يكون الولد الذي رُزق به، أو الذي ظهر أنه حي يبقى حيناً إلى وقت الرجوع في الهبة، فإذا مات الولد قبل أن يرجع الواهب في الهبة فقد زال العذر للرجوع وامتنع هذا الحق.

وهذا العذر كغيره من الأعذار لا يجعل الهبة مفسوخةً من تلقاء نفسها، بل يجب رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بفسخها، وليس للقاضي هنا سلطة تقديرية كالسلطة التي له في الأعذار الأخرى، فمتى ثبت له أن الواهب قد رُزق ولدًا بعد الهبة، أو ظهر له ولد حي كان يظنه ميتاً، وطلب الواهب الرجوع في الهبة، وجب على القاضي أن يحكم بالفسخ.



المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة - كما قدمنا - إقالة إذا تم بالتراضي، وفسخ إذا تم بالتقاضي، وسواء أكان الرجوع تقايلاً أم فسخاً فإن الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين تختلف عن الآثار المترتبة على الرجوع بالنسبة إلى الغير، والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما

بين المتعاقدين

تنص المادة ٥٠٣ من التقنين المدني على ما يأتي:

«أ- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تُعتبر الهبة كأن لم تكن.

ب- ولا يَرُدُّ الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفق من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.»

وتنص المادة ٥٠٤ على ما يأتي:

«أ- إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضي، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء، سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو بسبب الاستعمال.



وتصرفاً نهائياً فيجب في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة. وهي تقضي بأنه إذا كان الشيء الموهوب عقاراً، وترتب حق الغير على العقار الموهوب بعد تسجيل صحيفة دعوى الرجوع في الهبة، أو بعد تسجيل التراضي على الرجوع في الهبة، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسري بالنسبة إلى الواهب، ويسترد الواهب العقار الموهوب خالياً من كل حق للغير، ويرجع الغير على الموهوب له بالتعويض طبقاً للقواعد العامة.

أما إذا كان حق الغير قد ترتب وحفظ قانوناً قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع، أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع: فإن كان الغير حسن النية، أي: لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة؛ سرى حقه بالنسبة إلى الواهب، ولم يستطع الواهب أن يسترد العقار الموهوب إلا مثقلاً بالحق العيني المترتب للغير، ولا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له.

وإذا كان الغير سيء النية، أي: يعلم وقت كسبه للحق قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة، فإن حقه لا يسري بالنسبة إلى الواهب، ويسترد الواهب العقار خالياً من حقوق الغير، ويرجع الغير على الموهوب له طبقاً للقواعد العامة.

وإذا كان الشيء الموهوب منقولاً ورجع الواهب في الهبة بالتراضي مع الموهوب له، فإن الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر في حقوق الغير، ولا يسترد الواهب المنقول الموهوب إلا مثقلاً بهذه الحقوق.

أما إذا كان الرجوع بالتقاضي، فإن فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة للغير، فيسترد الواهب المنقول خالياً من حقوق الغير، وهذا ما لم يكن الغير قد حاز حقه وهو حسن النية، بأن كان له حق انتفاع أو حق رهن حيازة مثلاً، وحاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية، ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سنداً لحق الغير، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثقلاً بهذا الحق. والله تعالى أعلى وأعلم.



ومن ثم يجب عليه ردها إلى الواهب من ذلك الوقت. ويرجع الموهوب له على الواهب بما أنفقه من المصروفات على الشيء الموهوب على التفصيل الآتي:

– إذا كانت المصروفات ضرورية رجع بها كلها على الواهب.
– وإذا كانت المصروفات نافعة رجع على الواهب بأقل القيمتين:

المصروفات التي أنفقها، أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات.

وإذا كانت المصروفات كمالية لم يرجع بشيء على الواهب، ولكن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وذلك ما لم يختر الواهب أن يستبقي هذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة.



المطلب الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير

الرجوع في الهبة سواء أتم بالتراضي أم بالتقاضي ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى الغير، بل تجب حماية حقوق الغير حسن النية. فإن الموهوب له قد يتصرف في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً؛ ببيع أو هبة أو غير ذلك من العقود الناقلة للملكية.

أو قد يُرْتَب على الشيء الموهوب حقاً عينياً؛ كحق رهن أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية.

– فإن تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً بهبة أو وقف أو بغير ذلك من الأسباب الناقلة للملكية أو المسقطه لها – أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع، ويستوي في ذلك العقار والمنقول.

ويمتنع الرجوع سواء أكان عن طريق الفسخ بالتقاضي أو عن طريق التقايل بالتراضي، ولا يقال في هذه الحالة: إن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي، بل الأصح أن يقال: إن الرجوع في الهبة ممتنع أصلاً.

وإذا امتنع على الواهب الرجوع في الهبة فإنه لا يستطيع حتى عند قيام العذر المقبول للرجوع أن يطالب الموهوب له بتعويض يقوم مقام الشيء الموهوب.

– فإن اقتصر الموهوب له على ترتيب حق عيني في الشيء الموهوب للغير؛ كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ولم يكن

فهرس المراجع

١٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابر تي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٥. الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. مصطفى ديب البغا، ود. مصطفى الحن، وعلي الشريجي، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ٦، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٨. المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
١٩. المحلى بالآثار، ابن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٠. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. المصنف، ابن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٣. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق - الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٢٤. المغرب في ترتيب المعجم، أبو المكارم المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢٥. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الفكر.
٢. إعلاء السنن، تأليف: العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، مع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب كاملاً، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة قرطبة.
٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٠. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
١١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
١٣. السنن الكبرى، الإمام أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.



٢٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣١. الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، إعداد: خير عبد الراضي خليل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز، إشراف: د. يس شاذلي، عام: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٢. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحديث وتنقيح: المستشار: أحمد مدحت المراغي، رئيس محكمة النقض الأسبق، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٣. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٧. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٨. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٩. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. ديوان النابغة الذبياني، طبع بمطبعة الهلال بالفجالة بمصر، ١٩١١م.
٤٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، إهداء: الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود، الناشر: دار عالم الكتاب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
٤٧. سنن ابن ماجه، طبعة: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
٤٩. سنن الترمذي تحقيق: الشيخ: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٥١. سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

١١٢	المقدمة
١١٣	الفصل الأول: الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي
١١٣	المبحث الأول: في تعريف الهبة وبيان حكمها وأركانها
١١٥	المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة
١١٦	المبحث الثالث: أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة
١١٨	المبحث الرابع: أدلة الحنفية ومناقشتها
١٢٠	المبحث الخامس: موانع الرجوع في الهبة عند المذاهب الأربعة والظاهرية
١٢٦	المبحث السادس: مسائل ذات صلة
١٢٦	أولها: حكم رجوع الجد في الهبة
١٢٦	ثانيها: حكم رجوع الأم في الهبة
١٢٧	ثالثها: ماهية الرجوع في الهبة
١٢٩	الفصل الثاني: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري
١٢٩	المبحث الأول: ماهية الرجوع في الهبة، وفيه مطلبان
١٢٩	المطلب الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي
١٣٠	المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي
١٣٤	المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة
١٣٤	المطلب الأول: أثر الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين
١٣٥	المطلب الثاني: أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير
١٣٦	فهرس المراجع.



٥٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
٥٣. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٤. شرح معاني الآثار، أحمد الطحاوي، الناشر: دار المعرفة.
٥٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتاب.
٥٦. صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
٥٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٥٩. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٦٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث.
٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.